

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب تعليق الطلاق بالشروط .

فائدة : يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط وكذا إن تأخر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يتنجز إن تأخر الشرط ونقله ابن هانئ في العتق .

قال الشيخ تقي الدين C : وتأخر القسم : ك أنت طالق لأفعلن كالشرط وأولى بأن لا يلحق . وذكر ابن عقيل إذا قال أنت طالق وكرره أربعاً ثم قال عقيب الرابعة إن قمت طلقت ثلاثاً لأنه لا يجوز تعليق ما لا يملك بشرط .

وتقدم في آخر باب ما يختلف به عد الطلاق ما يتعلق بذلك .

قوله ولا يصح من الأجنبي فلو قال : إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق : لم تطلق إذا تزوجها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه .

وعنه : تطلق قال في الفروع : وعنه صحة قوله لزوجته من تزوجت عليك فهي طالق أو قوله لعتيقته إن تزوجت فأنت طالق أو قوله لرجعيتك إن راجعتك فأنت طالق ثلاثاً وإن أراد التغليظ عليها .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال لعتيقته إن تزوجتك فأنت طالق أو قوله أو لامرأته إن تزوجت عليك عمرة أو غيرها فهي طالق فتزوجهما طلقتهما . ثم قال قلت : إن صح تعليق الطلاق بالنكاح وإلا فلا .

فجزم بالوقوع في هاتين الصورتين وفرق من عنده وجزم بهما غيره .

وقدم في الفروع : أن تعليقه من أجنبي كتعليقه عتقا بملك ثم قال : والمذهب لا يصح مطلقاً .

قوله وإن علق الزوج الطلاق بشرط : لم تطلق قبل وجوده .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : تطلق مع تيقن وجود الشرط قبل وجوده .

وخص الشيخ تقي الدين C هذه الرواية بالثلاث لأنه الذي يضره كمتعة .

تنبيه : في قوله لم تطلق قبل وجودها إشعاراً بأن الشرط ممكن وهو كذلك .

فأما ما يستحيل وجوده فيذكر في أماكنه .

وقد تقدم في أثناء الباب الذي قبله .

ومفهوم كلامه : أن الطلاق يقع بوجود شرطه وهو صحيح ونص عليه .

وليس فيه - بحمد الله - خلاف